

حلقات نور على الدرب (500) عبد الله الغديان - رحمه الله - المجموعة الأولى #كبار العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب بقيمته الالف جنييه. فهل يسلم ذلك المبلغ لصاحبه الذي استلفه منه ام يستخرج منه الزكاة ويسلمه؟ اي بمعنى يستخرج الزكاة اولا ام لا تجوز - 00:00:00 عليه الزكاة لان الحصاد لان الحصاد بقدر المبلغ المستلف لان هناك من يقول لا زكاة على من عليه دين. الجواب تخرج الزكاة اولا ثم بعد ذلك تدفع ما بقي بعد الزكاة تدفعه لصاحب الدين وبالله التوفيق. او سؤال اخر ايضا يقول رجل - 00:00:18 زرع ارضه ولما شارف الانتاج على نهايته اي ولما يبس الزرع في اكمامه باع منه مائة جوال ولما حصده جاء انتاجه مائة وخمسين جوالا فهل يستخرج الزكاة من المئة والخمسين ام يخصم المئة جوال التي باعها ويستخرج زكاة الخمسين جوالا فقط - 00:00:38

الجواب يخرج زكاة المئة والخمسين جوالا. لان الله تعالى قال واتوا حقه يوم حصاده. فالمئة والخمسون كلها من زرعه وبالله التوفيق. فهذه رسالة من المستمع سعيد حميد النوح من العراق محافظة نينوى. يقول هل يجوز للانسان ان - 00:00:58 يزور مراقد الاولياء وان يطوف حول القبر او يصلي له ويقول نويت اصلي ركعتين لعلي او للعباس او لحسن او لاي ولي او نبي. وبعضنا يقول يا فلان اعمل لي العمل الفلاني ولك مني ذبيحة. فهل يجوز هذا؟ وهل يجوز النذر لغير الله؟ نعم. اه الجواب - 00:01:18

هذه الامور التي ذكرها السائل منها ما هو وسيلة الى الشرك ومنها ما هو شرك فيجب على من يفعل هذا ان يرجع عنه ويجب على من رأى من يفعل هذا فانه ينصحه ويبين له ان هذا شرك اكبر فان - 00:01:38 فان الطواف عبادة من العبادات ولا يطاف الا بالبيت العتيق. كما امر الله بذلك بقوله وليطوفوا البيت العتيق وكذلك الصلاة لا يصلى الا لله وحده. فلا يصلى للحسين ولا يصلى لعلي ولا لغيرهما. وكذلك - 00:01:58

ذلك النذر لا يجوز للشخص ان ينذر لغير الله فالنذر لغير الله شرك. النذر لغير الله شرك. المقصود انه يجب ان يبين للشخص الذي يزاول هذه الاعمال يبين لها يبين له انها شرك. فان قبل النصيحة فنرجو ان يعفو الله - 00:02:18 وعنه ما سلف وان لم يقبل النصيحة فانه يكون مشركا كافرا استتابوا ثلاثا فان تاب والا قتل وبالله التوفيق. ايضا يقول يوجد حول هذه المقابر اناس يبيعون قطعا من القماش مقطعة على شكل مناديل. ويعتقد بعض الناس بهذه القطع انها - 00:02:38 ادفعوا عنهم البلاء وتحرسهم فما حكم عملهم هذا؟ الجواب لا يجوز بيع هذه الاشياء عند هذه القبور وهذا الاعتقاد الذي ذكر هذا ايضا داخل في جواب السؤال الذي قبله من جهة انه شرك في بين لمن يزاول هذا - 00:02:58 ولمن يعتقد هذا يبين له الحكم فان قبل الحمد لله وان لم يقبل انه يكون مشرك كافرا استتابوا فان تاب والا قتل لانه لا يجلب النفع والضرر الا الله جل وعلا وبالله التوفيق - 00:03:18

اه هذه رسالة من المستمع من المستمعة نون عين ضلعي. تقول اه بعض النساء عندنا يرمون ببقايا شعورهن بعد المشط في القمام والالوساخ فهل عليهم في ذلك من اثم؟ اه الجواب شعر والظهر هذا مختلف فيه بين العلماء هل يكون في - 00:03:38 في حكم الشعر هل يكون في حكم المتصل او في حكم المنفصل عن البدن ولكن الاولى والاحسن هو ان الشخص ويضعه في مكان

يعني بعيد عن الامكنة الوسخة. وبالله التوفيق. لها سؤال اخر تقول نحن نعيش في البادية ونرعى الاغنام - [00:03:58](#)
واحيانا نحتاج الى رميها بالحجارة حينما نريد توجيهها الى مكان ما وقد تصيب هذه الحجارة اما عينها او احد ارجلها فتحدث فيها عيبا فما الحكم في ذلك؟ وهل علينا اثم في هذا؟ الجواب الحكم انه لا يجوز. وعليكم اثم لان هذا - [00:04:18](#)
من التعدي على البهائم بغير حق. وقد قال تعالى واحسنوا ان الله يحب المحسنين. وهذا العمل الذي تعملونه هذا من اساءة وبالله التوفيق بارك الله فيكم هذان سؤالان من المستمع عثمان محمد عمر عثمان من السودان المديرية الشمالية. يقول ما حكم -

[00:04:38](#)

دعائي عقب الصلوات من الامام والمأمومون يؤمنون على دعائهم. هل ذلك من السنة ام لا؟ آ الجواب اذا كان الامام يدعو مأمومون يؤمنون على دعائه وذلك بعد السلام من الصلاة فهذا بدعة لم ينقل عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه - [00:04:58](#)
ولا عن احد من خلفائه ولا من الصحابة رضي الله عنهم وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وبالله التوفيق. سؤاله الاخر يقول اذا كان هناك شخصان يصليان ثم اتى شخص ثالث ووقف عن يمين - [00:05:18](#)
الامام واتم الثلاثة صلاتهم في صف واحد هل هذه الصلاة صحيحة؟ الجواب الصلاة صحيحة. ولكن كان يعني كان ينبغي ان قدم الامام بعد ما جاء شخص اخر كان ينبغي ان يتقدم الامام يعني امام الاثنين. لكن الصلاة صحيحة. وبالله التوفيق. هذان - [00:05:38](#)
سؤالان من المستمعة هذا ميم من الرياض. تقول اه خرج زوجي ذات يوم من بيته بالقوة رغما عن بناته ولم يرجع منذ ذلك اليوم الذي خرج فيه. وقد بلغنا عنه وبحثنا عنه دون جدوى الى الان. ولقد كثر كلام الناس علي - [00:05:58](#)
عليه ولكنني احرص منهم على ديني. فقد سألت واختلفت الاجابات فكل يعطي لي رأيا غير الاخر. فاريد الصحيح من فضيلتكم حول هذا الموضوع. بارك الله فيكم. آ الجواب هذه المسألة تحتاج الى مراجعة المحكمة من اجل اعطاء - [00:06:18](#)
حكم المفقود او عدم اعطائه حكم مفقود وفي حالة اعطائه حكم المفقود ترتب عليه احكام المفقود وبالله التوفيق. سؤالها الاخر تقول كان زوجي قبل فقدانه لا يتمكن من صيام شهر رمضان فقد كان يصوم في بداية اليوم وقبل الافطار - [00:06:38](#)
يأتي بالاكل ويأكل واذا ذكرناه بانه صائم كان لا يهتم ويقول انا جائع وبقي على ذلك الحال سنينا قام في سنة بعضا من ايام رمضان لم نذكرها بالضبط وسنة لم يصم ابدا وبعض المرات يكفر عنه ولم نصم عنه. فماذا يجب علينا فعلة - [00:06:58](#)
سنكفر عن تلك الايام التي افطرها افيدونا بارك الله فيكم. الجواب انتم اعلم بحال هذا الرجل من جهة وجود عقله او فقدان عقله فاذا كان عقله موجودا حينئذ يرتب عليه احكام العقلاء. من جهة انكم تكفرون عن الايام - [00:07:18](#)
الماضية واذا كان واذا لم يكن عاقلا فحينئذ لا يكون عليه تكليف لان الرسول صلوات الله وسلامه عليه قال رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المجنون حتى يفيق. وذلك لان المجنون فاقد عقله. هذا الشخص اذا كان فاقد عقله - [00:07:38](#)
لا ترتب عليه الاحكام فلا فليس عليه صيام وبالتالي فليس عليكم ان تكفروا عنه وبالله التوفيق. جزاكم الله خير هذا سؤال من المستمع حسين علي عبدالله الهبيبي من العراق. يقول اذا كان هناك ولد وبنت رضع كل منهما - [00:07:58](#)
من امي الاخر فبالطبع اصبحوا اخوانا من الرضاعة ولا يحق الزواج لهما. لكن اذا كان لهذا الولد والبنت اخوة اكبر من هما واصغر منهما فهل يحق لهم الزواج من بعضهما ام لا؟ آ الجواب بالنسبة للبنت التي رضعت من ام الولد اذا كان - [00:08:18](#)
خمسة رضعات الاكثر الحولين اه انه لا يجوز لاي ولد من اولاد المرأة التي ارطعتها ان يتزوج توج هذه البنت وسواء كان الاولاد من المرطعة من زوج اخر. يعني قبل زوجها الذي هي في عصمته - [00:08:38](#)
في وقت الرضاعة سواء كان الزوج قبله او بعده. وكذلك بالنسبة لاولاد زوجها الذين من زوجة قبلها او من زوجة بعدها. وكذلك الاولاد الذين من هذه المرأة ومن زوجها. وذلك ان الاخوة من الرضاع كالاخوة - [00:08:58](#)
من النسب من جهة انهم يكونون اشقاء ويكونون اخوة لام ويكونون اخوة لاب. لا يجوز لها ان تتزوج اي واحد منهم اذا كان الرضاع ما سبق ذكره من انه خمس رضعات فاكثر وكان في الحولين مع العلم - [00:09:18](#)
ان الرضعة هي ان يمسك الطفل الثدي ويرضع منه لبنا ثم يتركه لتنفس او انتقال ونحو ذلك فهذه رضعة فاذا عاد امرأة اخرى حتى

يكمل خمسا. هذا الكلام بالنسبة لروائع البنت من ام الولد. كذلك بالنسبة لرضاع الولد من - 00:09:38

البنت اذا كان قد رضع منها خمس رضعات فاكتر في الحولين فانه لا لا يجوز له ان يتزوج اي بنت من بناتها لا من بناتها من زوجها الذي هي في عصمته ولا من بناتها من زوج قبله او زوج - 00:09:58

بعده وكذلك بنات زوجها الذين من قبلها او من زوجة بعدها. اما اذا كان الرضاعة اذا كان الرضاع اقل من خمس رضعات حينئذ لا يكون محرما لا بالنسبة لهما معا للولد - 00:10:18

بنت ولا بالنسبة اولاد ام الولد فلاي واحد منهم ان يتزوج هذه البنت ولا بالنسبة لبنات ام لبنتي وابيها يعني لهذا الولد ان يتزوج اي واحدة منهما. الحاصل انه لابد - 00:10:38

من تحقق الرضاء وانه خمس رضعات فاكتر في الحولين واذا تحقق الرضاع رتبت عليه الاحوال كان مسابقة واذا لم يتحقق فحينئذ يرتب عليه ايضا ما مضى من الاحكام في الجواب وبالله التوفيق. جزاكم الله - 00:10:58